

## نحو تنظيم اجراءات تفتيش الأشخاص

## Towards the organization of people inspection procedures

عبد الحليم بوقرين

جامعة عمار تليجي الاغواط/ الجزائر، halim.ma@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2018/12/31

تاريخ القبول: 2018/05/25

<p><b>Abstract:</b> It suppose that the Code of Criminal Procedure is the Constitution of Freedoms, not only because the Constitution provides for rights and freedoms, and the Code of Criminal Procedure restricts them, but it's hard to find any guarantee or freedom or right except by the intervention of the procedural legislator with a view to combating criminality and preserving public order. Without the existence of a legal basis and the best proof of this is the question of the inspection of persons not regulated by the legislator and also conducted house inspection. key words: Procedures – person- search- Privacy.</p>	<p><b>الملخص:</b> يقال أن قانون الاجراءات الجزائية هو دستور الحريات لا لشيء إلا لأن الدستور ينص على الحقوق والحريات وقانون الاجراءات الجزائية يقيدها، فلا تكاد تجد ضمانات أو حرية أو حقا إلا وتدخل المشرع الاجرائي فحد منه بغرض مكافحة الاجرام وحفظ النظام العام، ويثار الاشكال عندما يتم المساس ببعض الحقوق دون ان يكون هناك اساس قانوني وخير دليل على ذلك مسألة تفتيش الاشخاص التي لم ينظمها المشرع كما نظم تفتيش المساكن . <b>الكلمات المفتاحية:</b> اجراءات- تفتيش- الاشخاص- الخصوصية- الجسدي</p>
---	---

المؤلف المرسل: عبد الحليم بوقرين ، الإيميل: halim.ma@yahoo.fr

## 1. مقدمة:

في سبيل مكافحة الاجرام والحفظ على النظام العام تسعى التشريعات جاهدة لسن النصوص القانونية والتنظيمية الموضوعية منها والاجرائية، فتنص على التجريم والعقاب وتوفر الاجهزة الامنية والقضائية وتبين اجراءات المتابعة والتحري والتحقيق كالقبض والمعاينة والاستجواب وتفتيش المساكن والاشخاص .

ولأن التفتيش يعد من أهم الاجراءات التي تساعد على كشف الجرائم والقبض على المجرمين فقد نصت عليه التشريعات وضبطت شروطه وحدوده، وهو ما فعله المشرع الجزائي ولكن على صعيد تفتيش المساكن فقط، أما تفتيش الاشخاص ومستلزماتهم من أمتعة واجهزة إلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بهم، فإنها تشهد فراغا تشريعيا. إن خضوع الاشخاص للتفتيش دون مصوغ قانوني ليس بالأمر الهين لأن ذلك قد يمس بخصوصيتهم وحقوقهم وحررياتهم، ولذلك نجد العديد من التشريعات سارت لوضع نصوص قانونية تنظم ذلك مثل المشرع المصري والسعودي والفرنسي وإن كانت ليس بالشكل المطلوب ولكن على الاقل وضعت إطارا عاما لذلك.

وتأتي هذه المقالة بهدف دفع المشرع نحو سن نصوص قانونية تنظم عملية تفتيش الاشخاص ومستلزماتهم، نصوص توازن ما بين حق المجتمع في مكافحة الجريمة والكشف عن المجرمين وما بين عدم المساس بحق الافراد في الخصوصية والحرية المحمية دستورا، وسنحاول الاجابة عن هذه الاشكالية وفق المنهج التحليلي لما هو موجود من نصوص قانونية وكذا المنهج المقارن في بعض نقائص التشريع التي تحتج الى المقارنة.

ومن هنا نحاول طرح الاشكالية التي تحاول هذه المقالة الاجابة عنها والتي تتمحور حول كيفية تحقيق الموازنة ما بين حق الافراد في الخصوصية أثناء تفتيشهم وحق المجتمع في مكافحة الاجرام؟.

من الاحاطة بال طول المناسبة والاقتراحات سوف يكون تناولنا للموضوع من زاويتين

الاولى: ما بين تفتيش الاشخاص والحق في الخصوصية

الثانية: مقترح نصوص قانونية لتنظيم التفتيش الاشخاص

## 2. ما بين تفتيش الأشخاص والحق في الخصوصية

في كثير من الاحيان يجد الشخص نفسه محلا للتفتيش الجسدي حتي مع عدم اقترافه لأي فعل، ذلك ان صور التفتيش تختلف من التفتيش الاداري الى التفتيش القضائي بحجة مكافحة الجريمة والحيلولة دون وقوعها.

### 1.2 واقع تفتيش الأشخاص

#### 1.1.2 التفتيش الاداري للأشخاص

التفتيش الاداري هو ذلك النوع من التفتيش الذي يهدف إلى تطبيق الأنظمة الداخلية والذي تقتضيه ضرورة المصلحة العامة، ولا يكون غرضه البحث عن أدلة متعلقة بجريمة ما، كتفتيش المسجونين بواسطة مسؤولي السجن<sup>1</sup>، وتفتيش عمال المصانع والشركات والمناجم وكذا تفتيش الأشخاص والمسافرين

وأمتعتهم الخاصة في المطارات ومحطات النقل وغيرها، وكذا التفتيش في النقاط الجمركية، خاصة الأشخاص الذين يدخلون ويخرجون من هذه المنافذ لمنع تهريب الأشياء المحظورة، فهو تفتيش يجري لغرض إداري محض فقط ليس له علاقة بجريمة معينة، ولا يدخل ضمن نطاق إجراءات التحري والتحقيق .

ومن بين صور التفتيش الاداري للأشخاص التفتيش الذي يقوم به رجال الاسعاف للمرضي فاقد الوعي بغرض معرفة هويتهم وجمع ما يحملونه من اموال ومستلزمات قبل نقلهم الى المستشفى<sup>2</sup> . (المرصفاوي حسن صادق، 1999، ص 284).

<sup>1</sup> - حيث أجاز القانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، تفتيش المساجين حيث نصت المادة 82 منه على أنه " يجب على المحبوس الامتثال للتفتيش في كل حين.

تحدد كفيات تفتيش الاماكن والأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية".

وتصدر مديرية امن المؤسسات العقابية العديد من التعليمات لبيات كيفية تفتيش الأشخاص والامتعة .

2- وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها " ما يقوم به رجل الإسعاف البحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه، قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وتعرف وحصره هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون، إذ هو من الواجبات التي تملئها على رجال

ولكن السؤال المطروح هل نظم المشرع هذا النوع من التفتيش وبين حدوده ونطاقه حفاظا على خصوصيات الأفراد وحماية لحقوقهم؟.

المشرع في الحقيقة لم ينظم ذلك وانما تركه للتطبيقات وإن كنا نجد بعض النصوص التنظيمية الداخلة التي تتكلم عن جوازية تفتيش الاشخاص في المطارات ونقاط الجمارك، وبعض المؤسسات إلا أنها لا تبين حدود التفتيش ولا محصوراته، وفيما يلي نتناول بعض مجالات التفتيش الاداري :

### 1.1.1.2 تفتيش المساجين

لم يرد في قانون تنظيم السجون نصوص تنظم عمية تفتيش المساجين وقد ترك المشرع ذلك للتنظيمات الصادرة عن المؤسسات العقابية، ومن ذلك نجد المذكرة رقم 1497 الصادرة مؤرخة في 20 ماي 2012 عن مديرية امن المؤسسات العقابية والتي تضمنت مجموعة من الشروط والاجراءات نذكر منها:

- تفتيش الزوار يكون بكاشف المعادن وان افترض الامر وفي حالة احتمال وجود اشياء ممنوعة يتم التفتيش اليدوي من طرف موظف من نفس الجنس بتمرير اليدين على الملابس والاطراف من الاعلى للأسفل.
  - تفتيش المحبوسين يكون على مستويين:
- المستوي الاول:** وهو التفتيش الدقيق ويتم بصفة فردية وفي اماكن مخصصة بحضور موظفين اثنين من نفس الجنس وذلك بنزع ملابس المحبوس تدريجيا ودون تعريضه كليا، ونزع اللباس العلوي ثم السفلى وذلك في الحالات التالية:
- عند الدخول من خارج المؤسسة العقابية .

الإسعاف الظروف التي يؤدون فيها خدماتهم ، وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذي يقومون بإسعافه، فهو بذلك لا يعد تفتيشا بالمعنى الذي قصد الشارع إلى اعتباره عملا من أعمال التحقيق"، وهذا الرأي وان كان يحمل الكثير من الصواب إلى عدم تنظيمه بنصوص قانونية يجعل امر تفتيش المرضى عرضة لممارسات الافراد.

أنظر في هذا المعنى المرصفاوي حسن صادق، (1999)، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ، ص 284.

## عنوان المقال: نحو تنظيم إجراءات تفتيش الأشخاص

- عند ورود معلومات بشأن محبوس مشتبه فيه.
- عند الوضع في زنازات العزل .
- تفتيش المسجون المصنف كخطير .

**المستوى الثاني:** وهو التفتيش العادي ويكون بدون نزع الملابس وذلك في حالات الخروج من ورشات العمل أو من زنازاة العزل أو من الزيارات، وحتى الحالات العادية الاخرى ويتم وفق الطرق التالية:

- تمرير اليدين على كافة الجسم بالدقة المطلوبة.
- فتح الفم.
- نزع القبعة ان وجدت.
- نزع الاحذية.
- استعمال جهاز كشف المعادن.

أما بالنسبة لتفتيش الامتعة والمستلزمات فقد نصت المذكرة على مجموعة من الشروط والاجراءات نذكر منها :

- يجب استعمال القفف المصنوعة من البلاستيك.
  - اتباعاد الاواني التي تشكل خطرا على الامن.
  - اللجوء الى التفتيش المضاد<sup>3</sup>.
  - تخصيص مكان لتفتيش الطرود قبل فتحها.
  - تفتيش الملابس المحضرة للسجين بحضور الزائر.
  - تصوير المحجوزات التي ينتج عنها متابعة قضائية.
- هذا وقد تضمنت لمذكرة السالفة الذكر بعض الاجراءات الخاصة بتفتيش المركبات وأكدت على أن يتم تفتيش كل اجزاء المركبة بما فيها المحرك وداخلها والجهة الخلفية.

---

<sup>3</sup> - التفتيش المضاد هو قيام موظفين اخرين باختيار بعض الامتعة التي تم تفتيشها من اجل اعادة تفتيشها للتأكد.

نشير أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة 57 من قانون الاجراءات الجزائية على ان تفتيش المساجين تفتيشا يمس بخصوصيتهم الجنسية لا يتم إلا من طرف طبيب<sup>4</sup>.

### 2.1.1.2 تفتيش الاشخاص في النقاط الجمركية

تضمن قانون الجمارك مجموعة من النصوص المتعلقة بتفتيش الاشخاص وإن لم يكن ذلك بالشكل المفصل الا انها رسمت بعض معالم وحدود التفتيش، حيث أجاز هذا القانون لأعوان الجمارك في اطار الفحوص والمراقبة تفتيش البضائع والوسائل والاشخاص<sup>5</sup>، (رحماني حسيبة، بدون سنة، ص 15)، ولا يتم تفتيش الاشخاص تفتيشا داخليا إلا في حالة وجود معالم حقيقة يفترض ان الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسم، وعندها يمكن اخضاع الشخص لفحوص طبية للكشف عنها، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح، وفي حالة رفضه يقدم اعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختص طلبا بذلك، الذي يمكنه أن يأمر بإجراء فحوص طبية ويعين طبيبا لذلك، ويمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا داخل محلات مخصصة بالتفتيش الجسدي للأشخاص عند الشك في انهم يحملون بضائع محل غش<sup>6</sup>. (رحماني حسيبة، بدون سنة، ص 16).

وعلى الرغم من أن قانون الجمارك تضمن العديد من النصوص المتعلقة بالتفتيش في عدة مجالات كتفتيش السفن، ووسائل النقل إلا أنه لم يتضمن نصوص تحمي خصوصية وكرامة الاشخاص، وهذا ما نرجوا من المشرع تداركه.

---

<sup>4</sup> - هذا وقد نص المشرع المصري في دليل العمل بالسجون في المادة 595 من على أنه "لضباط السجن وحراسه تفتيش أي مسجون في أي وقت، وتفتيش ملابسه، وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه، أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تحيز له نظم وتعليمات السجن حيازتها أو إحرازها"  
<sup>5</sup> - أنظر المادة 41 من قانون الجمارك.

أنظر في هذا المعني رحماني حسيبة، ( بدون سنة)، البحث عن الجرائم الجمركية في ظل قانون الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة تيزي وزو، ص 15.

<sup>6</sup> - ويتعين تسجيل نتائج الفحص المصرح من قبل الطبيب وملاحظات الشخص المعني بالامر وكذا سير الاجراءات، أنظر المادة 42 من قانون الجمارك.  
انظر رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص 16.

## عنوان المقال: نحو تنظيم إجراءات تفتيش الأشخاص

هذا وقد اشار المشرع الفرنسي في المادة 60 من قانون الجمارك أنه إذا كانت هناك دلائل قوية على أن الشخص يحوي جسمه على كميات من المخدرات فلأعوان الجمارك اجراء فحوص طبية بعد أخذ الموافقة الصريحة للمعني أو يلجؤون إلى رئيس المحكمة المختص اقليميا لمنحهم إذن للقيام بذلك<sup>7</sup>.

وبالرجوع الى الواقع العملي نشهد العديد من التجاوزات في مجال تفتيش الاشخاص خاصة بالنسبة لتفتيش المساجين إذ يتم في كثير من الاحيان تجريدهم من جميع ملابسهم وقد يصل الامر الى انتهاك الخصوصية الجنسية لهم بداعي البحث عن مخدرات أو اشياء..، بالإضافة إلى ان التفتيش الذي يجري في الموانئ والمطارات قد يتخلله بعض الخروقات في ضل انعدام الاطار القانوني خاصة فيما يتعلق بتفتيش النساء والامتعة، وكذا تفتيش الاشخاص المعفيين من اجراءات التفتيش.

### 2.1.2 التفتيش الوقائي للأشخاص

التفتيش الوقائي تفتيش احترازي يكون الهدف منه الحصول على معلومات عامة، ولذلك فهو يساعد في منع أو التقليل من وقوع الجرائم، ويعد أحد متطلبات الحفاظ على النظام العام ومن أمثله ما يحدث من إجراءات أمنية وقائية في نقاط التفتيش على الطرق العمومية . وعلى هذا الاساس لا يعد التفتيش الوقائي من إجراءات التحري والتحقق، بل هو مجرد إجراء احتياطي تملية ضرورة حفظ أمن وسلامة المجتمع لمنع وقوع جريمة أو مخالفة القوانين.

ولان هذا النوع من التفتيش هدفه وقائي فإنه يتم عن طريق التفتيش الخارجي للمشتبه فيه، أو تفتيش امتعته أو سيارته ويجب أن يكتفى فيه على مجرد المرور على ملابسه من الخارج

<sup>7</sup> - أنظر

Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre),  
Contrôle de sécurité : fouille corporelle, vérification d'un sac, du véhicule,  
[ En ligne]. (Consulté le 25/10/2017 à  
18h 07). Disponible à l'adresse: <https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F32041>

فقط دون البحث على ما بداخلها، إلا في حالة ظهور قرائن قوية بوجود شيء خطر يحمله الشخص، كسلاح أو مخدرات أو ممنوعات، فيجوز لرجال الضبط عندها استخراجها والتحقق منه<sup>8</sup>. (متعب ناضح العتيبي، 2012، ص 52).

والسؤال المطروح دائما هل نظم المشرع هذا النوع من التفتيش وبين حدوده ومحضراته؟. ومن الاشكاليات المثارة بشأن هذا النوع من التفتيش هو عدم التفرقة ما بينه وما بين التفتيش في اطار التحقيق، والذي يكون اكثر دقة ومساس بالخصوصية، على خلاف التفتيش الوقائي الذي يكون عادة تفتيش سطحي.

الاجابة كالعادة ليس هناك نص قانون خاص ينظم ذلك، الامر الذي قد يؤدي بعض التجاوزات الماسة بحقوق وخصوصية الاشخاص، وبالرجوع الى بعض التشريعات المقارنة نجدها قد اشارت إلى هذا النوع من التفتيش حيث نص المشرع المصري في نص المادة 1/46 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونًا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه".

وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي"، مثل ما نصت عليه المادة 43 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) سنة 2005 على انه "يجوز لرجل الضبط الجنائي في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاما على المتهم أن يفتشه، ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته وإذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة"، وهو أيضا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 63 فقرة 6 من قانون الاجراءات الجزائية والتي اجازت تفتيش الاشخاص أثناء التوقيف للنظر، وحددت المادة السالفة الذكر في فقرتها السابعة أن هذا التفتيش لا يقوم به إلا ضابط وفي مكان مغلق وأن يكون القائم به من نفس الجنس.

وقد اشترط المشرع الفرنسي ان يتم التفتيش بشكل سطحي فإذا لم يكن مجديا يتم التفتيش الكلي، اما التفتيش الماس بالخصوصية الجنسية لا يتم إلا بمعرفة طبيب<sup>9</sup>.

---

<sup>8</sup> - أنظر في هذا المعني متعب ناضح العتيبي، (2012)، ضمانات تفتيش المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومدى توافقها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ص 52.

### 3.1.2 تفتيش الأشخاص في اطار التحقيق

في هذه الحالة نحن نتكلم عن تفتيش الأشخاص بمناسبة التحري أو التحقيق في جريمة ما، ويعد هذا النوع من التفتيش الأكثر مساسا بخصوصية الأشخاص وان كان له مقضي وهو مكافحة الجريمة إلا ان عدم تنظيمه بنصوص قانونية يفتح المجال امام التجاوزات، فهذا النوع من التفتيش لا يقتصر على مجرد التفتيش الخارجي وإنما يستدعي البحث في جسم الشخص وما يلتصق به بالإضافة الى تفتيش امتعته ووسيلة نقله وحتى هاتفه وبريده الالكتروني ووسائل تواصله اجتماعيا.

وقد نشب خلاف فقهي كبير حول التفرقة ما بين التفتيش الوقائي والتفتيش القضائي تبعا لتخاذه التشريعات في الفصل في المسألة أو عدم النص عليها على الاطلاق كما هو الحال عندنا، وبالرجوع الى المشرع المصري نجده قد نص في المادة 46 / 1 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونًا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه"، ومنبع الإشكالية بشأن هذا النص هي هل يقصد المشرع المصري التفتيش الكلي على اعتبار أننا في مرحلة التحقيق أم التفتيش السطحي على اعتبار اننا لسنا أمام جريمة مرتكبة؟، ويدون الخوض في حجج هاؤلاء وحجج هاؤلاء، فالراجح ان التفتيش بمقتضى القبض لا يقصد به المشرع المصري التفتيش الذي يقع اثناء التحقيق، لأننا في هذه الحالة لسنا امام جريمة واقعة بل هو مجرد اجراء وقائي الغرض منه ضبط ما مع المتهم من سلاح خشية مقاومته أثناء تنفيذ القبض<sup>10</sup>. (الشهاوي محمد، 2005، ص 429.

<sup>9</sup> -Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre), Contrôle de sécurité : fouille corporelle, vérification d'un sac, du véhicule, [ En ligne]. (Consulté le 25/11/2017 à 18h 07). Disponible à l'adresse: <https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F32041>

<sup>10</sup> - ولذلك لا بد من التمييز بين نوعين من تفتيش الأشخاص، الأول وهو التفتيش القضائي أو التفتيش في اطار التحقيق والذي من شأنه الاطلاع والبحث عن الأدلة، ويرى البعض أنه لا يمكن أن تجري سلطة التحقيق هذا النوع من التفتيش إلا متى توفرت لديها قرائن قوية على أن في إجراءاته فائدة في الإثبات، وأن هذا التفتيش لا يكون جائزًا لمأموري الضبط إلا في الحالة التي أجاز لهم فيها تفتيش المسكن وهي حالة التلبس، أما

وعلى الرغم من ان المشرع نظم تفتيش المساكن وبين أحكامه إلا انه غفل عن تفتيش الاشخاص ولم ينظمه ولو عرضا وهو ما ترك الباب مفتوحا امام ممارسات رجال القضاء والامن الامر الذي قد لا يتوافق مع حريات وكرامة الاشخاص.

## 2.2 مدي مساس التفتيش بخصوصية الاشخاص

من الممارسات التي قد يتعرض لها المواطن هو قيام عناصر الامن بمحاولة تفتيشه كتدبير وقائي اي عدم وجود جريمة تستدعي التفتيش، الامر الذي قد يثير العديد من الاشكاليات خاصة ما تعلق منها باحترام الخصوصية<sup>11</sup>، (عاقلي فضيلة، 2012، ص 210)، وفي ضل النصوص الكثيرة التي تركز حق الخصوصية وتجرم الاعتداء عليه، من جهة ومن جهة أخرى الفراغ التشريعي الذي يشهده مجال تفتيش الاشخاص وبالتالي رجوع امره إلى الجهات الامنية تطبقه كيفما تشاء، ظهر خلاف فقهي حول مدي مساس تفتيش الاشخاص بخصوصيتهم.

## 1.2.2 الاتجاه المعارض لتفتيش الاشخاص غير المنظم

يذهب انصار هذا الاتجاه إلى ان عدم تنظيم تفتيش الاشخاص خلق مشكلا واقعيا كبير كان له أثر واضح على خصوصية الافراد، وذلك لعدة اعتبارات نذكر منها :

- الدساتير والقوانين تحمي حق الخصوصية حيث جاء في المادة 46 فقرة 1 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016، " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن

---

التفتيش الوقائي فليس من إجراءات التحقيق ولا يقصد به البحث عن أدلة، بل مجرد ضبط اداري محض مقصود به إمكان تنفيذ الأمر بالقبض ، وهو لذلك محدود بحدود هذه الغاية ولا يجوز أن يتجاوزها. توفيق محمد الشاوي، سلطة مأموري الضبط القضائي في تفتيش الشخص في غير حالة التلبس، مقال منشور على الموقع التالي <http://www.startimes.com/?t=29695446> تاريخ الاطلاع 2018/01/08 الساعة 23.19.

أنظر أيضا الشهاوي محمد، ( 2005 )، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، للطباعة والنشر، ص 429.

<sup>11</sup> - أنظر عاقلي فضيلة، ( 2012 )، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة، ص 210، أنظر أيضا

PEDAMON (M) : 1961 La fouille corporelle, rev, de , sc, crim, P. 471

## عنوان المقال: نحو تنظيم إجراءات تفتيش الأشخاص

الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون."، وكذا نصت المادة 47 منه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة."

كما نصت المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو أسرته ، ولا حملات تضمن شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"<sup>12</sup>.

- المشرع نظم تفتيش المساكن بأحكام خاصة نظرا لخصوصية المسكن وجسد الانسان واغراضه الشخصية اكثر خصوصية من المسكن<sup>13</sup>. (مجيد خضر السبعوي، 2011، ص 70).

- أن عدم تنظيم التفتيش الاشخاص سوف يفتح الباب على مصراعيه لرجال الامن لتفتيش الاشخاص دون قيد، على الرغم من أن هناك اختلاف بين التفتيش الاداري والوقائي والتفتيش اثناء التحقيق .

إن عدم تنظيم تفتيش الاشخاص بنصوص خاصة وعدم بيان حدوده وضوابطه، قد يؤدي الى انتهاك حقوق الاشخاص وتلفيق بعض الادلة لهم.

---

<sup>12</sup>- أما المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على هذا الحق حيث جاء فيه: " لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ، ولأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته "، وجاء فيه ايضا " من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس ".

ونصت على حق الانسان في الخصوصية المادة الثامنة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ولكنها أعطته تسمية مختلفة وهي عدم التدخل في الحياة الاسرية والخاصة للانسان أي في مسكنه أو مراسلاته وعادت الفقرة الثانية من ذات المادة لتستثني من عدم التدخل جواز التدخل في الاوقات التي يتطلبها القانون.

<sup>13</sup>- أنظر مجيد خضر السبعوي، ( 2011 )، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن - دراسة مقارنة،

دار، الكتب القانونية، مصر، ص 70.

## 2.2.2 الاتجاه القائل بعدم ضرورة تنظيم تفتيش الاشخاص

يرى اتجاه وان كانوا قلة عددا وحجة أن مسالة تفتيش الاشخاص لا علاقة لها بالخصوصية، وذلك لعدة اعتبارات نذكر منها:

- أن تفتيش الاشخاص امر لا مناص منه لمكافحة الجريمة .
- انه يتوجب دائما تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد.
- انه لا فرق بين التفتيش الوقائي والتفتيش القضائي فالغاية هي مكافحة الجريمة، ولذلك لا حدود لعملية التفتيش.
- ان خصوصية المسكن تختلف عن الاشخاص فالمسكن يضم اسرار الشخص واسرته وليس هو وحده، اما بالنسبة للشخص ولوازمه، فلا تستدعي كل ذلك التحرز والاحتياط، اللهم فيما يخص تفتيش الاثني الذي يجب ان يتم من طرف انثي.
- أن النص على احترام خصوصية الافراد في الدساتير لا يعني عدم تقييدها او عدم المساس بها بموجب القانون.

نحن بصراحة لا نتفق مع هذا الاتجاه لعدة اسباب نبدوها من حيث انتهوا من ان المساس بالخصوصية يجب ان يكون بموجب قانون، وهذا جوهر مطلبنا وهو ان تخضع عملية تفتيش الاشخاص للقانون وليس للتعليمات الامنية او الاعراف البوليسية.

أما بالنسبة لإدعائهم أن تفتيش الاشخاص ضروري لمكافحة الجريمة، نقول أن إنتهاك حقوق الافراد وحررياتهم يشكل ايضا جريمة فلا افضل من تنظيم الامور وبيان الشروط والضوابط حتي نحقق التوازن ما بين مكافحة الجريمة وحماية حقوق وخصوصية الافراد.

ثم إن التفتيش في اطار التحقيق في جريمة متلبس بها يختلف عن التفتيش في اطار الوقاية من الجرائم او التفتيش الاداري، فخصوصية الافراد تتسع كلما لم يكن هناك جريمة، وتضيق في الحالة العكسية.

اما بالنسبة لقولهم ان تفتيش المساكن يختلف عن تفتيش الاشخاص فنقول لهم أن القانون عندما أقر حماية المسكن وضبط ونظم تفتيشه ما كان ذلك إلا حماية لخصوصية الافراد، فمن باب أولى أن تتسحب هذه الحماية والتنظيم للاشخاص ذواتهم، عندما يكونوا محل تفتيش.

### 3. مقترح نصوص قانونية لتنظيم التفتيش الأشخاص

سعيًا منا لإثراء المنظومة القانونية وتسهيل المهمة على المشرع الجزائري سوف نحاول من خلال هذا المبحث وضع مقترح لنصوص قانونية لتنظيم مجال تفتيش الأشخاص، بدءًا بقواعد عامة تبين مفهوم التفتيش مرورًا بوضع نصوص تنظم التفتيش الإداري والوقائي وكذا القضائي، وصولًا إلى بعض الأحكام الأخرى المتعلقة بتفتيش متلزمات الأشخاص والمسؤولية الناجمة عن عملية التفتيش. وقبل الخوض في طرح النصوص القانونية التي من خلالها نحاول تنظيم عملية التفتيش يطيب لي توضيح بعض المفاهيم.

#### مقترح نصوص لتوضيح المفاهيم

نص خاص يبين أهمية احترام خصوصية وكرامة الأشخاص ونرجو أن يكون على النحو التالي " للأشخاص وممتلكاتهم حرمة يحميها القانون، ولا يجوز المساس بخصوصية الأفراد إلا بمقتضى نص قانوني.

ولا يمكن تفتيش شخص إلا من شخص من نفس جنسه".  
نص خاص بتعريف التفتيش الوقائي ونرجو أن يكون على النحو التالي " التفتيش الوقائي هو البحث الظاهري في أطراف الشخص أو ملابسه أو أمتعته ومستلزماته".  
نص خاص بتعريف التفتيش القضائي ونرجو أن يكون على النحو التالي " التفتيش القضائي هو البحث اللازم في جسم الشخص بغرض استخلاص أدلة.  
ولا يجوز ذلك إلا في الجرح والجنايات المتلبس بها وجرائم المخدرات".

وفيما يلي نحاول وضع مقترح نصوص قانونية لتنظيم عملية تفتيش الأشخاص وبعض الأحكام الأخرى المتعلقة بها.

#### 1.3 مقترح نصوص قانونية لتنظيم التفتيش الجسدي للأشخاص

##### 1.1.3 مقترح نصوص قانونية لتنظيم التفتيش الإداري للأشخاص

في حقيقة الأمر التفتيش الإداري هو من اختصاص السلطات الإدارية فكل جهة إدارية لها الحق في وضع نظام داخلي يبين كيفية سيرها والعمل بداخلها، ولكن نظرًا لخصوصية

تفتيش الاشخاص وجب وضع إطار وحدود وضوابط لهذا التفتيش، ولذا نقترح إدراج بعض النصوص والتي يتوجب على الهيئات والمؤسسات الالتزام بها.

### النص الاول يتعلق بالإعلام

من خلال هذا النص يتوجب على الهيئات والمؤسسات التي تفرض نظام التفتيش أن تنص على ذلك في نظامها الداخلي حتي يتسني للمتعاملين معها الاعلام ونرجو أن يكون النص على النحو التالي " يتوجب على المؤسسات والهيئات المطبقة لنظام تفتيش الاشخاص أن تبين ذلك في نظامها الداخلي والذي يجب ان يكون منشورا بصفة يمكن للمتعاملين معها الاطلاع عليه ."

### النص الثاني يتعلق بمن يقوم بالتفتيش

من خلال هذا النص يتوجب على الهيئات والمؤسسات التي تفرض نظام التفتيش أن تبين الاشخاص المخول لهم القيام بعملية التفتيش ونرجو أن يكون النص على النحو التالي " يتوجب على المؤسسات والهيئات المطبقة لنظام تفتيش الاشخاص أن تبين الاشخاص المخول لهم بصفة أصلية القيام بعملية التفتيش ."

### النص الثالث يتعلق بضوابط التفتيش

من خلال هذا النص يتوجب على الهيئات والمؤسسات التي تفرض نظام التفتيش أن تبين ضوابط وحدود عملية التفتيش ونرجو أن يكون النص على النحو التالي " تتم عملية التفتيش بإستعمال<sup>14</sup> الاجهزة المخصصة لذلك، وإذا استدعى الامر التفتيش اليدوي فيتوجب على القائمين على عملية التفتيش احترام خصوصية وكرامة الاشخاص، بحيث يتم التفتيش بصفة سطحية، وإذا اقتضي الامر البحث داخل ثياب الشخص او جسمه فإن ذلك لا يتم إلا برضي الشخص، أو بإذن من النيابة العامة."

يتم ضبط الموجودات في احراز ولا تفتح الا بحضور صاحبها، ولا يمكن احتجاز موجودات الاشخاص التي ليس لها علاقة بموضوع التفتيش."

### 2.1.3 مقترح نصوص قانونية لتنظيم التفتيش الوقائي للأشخاص

<sup>14</sup> - إن استعمال الاجهزة يضمن احترام كرام الانسان وخصوصية، لذلك توصي مختلف التشريعات المقارنة باللجوء اليها بدلا من التفتيش اليدوي.

التفتيش الوقائي تفتيش يعلق بحماية النظام العام هدفه الوقاية من وقوع الجرائم، ولذلك وجب اقتراح مجموعة من النصوص لتحديد اطار هذا النوع من التفتيش خاصة واننا لسنا أمام جريمة واقعة.

### النص الاول يتعلق بالقائم بعملية التفتيش

من خلال هذا النص يتم تحديد من المخول بالقيام بعملية التفتيش ونرجو أن يكون النص على النحو التالي " يتولى عملية التفتيش الوقائي للأشخاص عونين من الضبطية. ويتم تفتيش الاطفال بحضور وليهم فإذا لم يوجد فبحضور شخصين من غير اعضاء الضبطية فإذا لم يوجد فبحضور شاهد وعونين من الضبطية. ويتم تفتيش الاثني من طرف أنثي ويمكنها ان تطلب حضور أي شخص من الحاضرين عملية التفتيش".

### النص الثاني يتعلق بحالات التفتيش

من خلال هذا النص يتم بيان الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص من طرف الضبطية، ونرجو أن يكون النص على النحو التالي " في الحالات التي يجوز فيها توقيف الأشخاص يجوز للضبطية تفتيشهم".

### النص الثالث يتعلق بضوابط عملية التفتيش

من خلال هذا النص يتبين حدود عملية التفتيش ونرجو أن يكون النص على النحو التالي " يجب ان تراعي في عملية التفتيش إحترام خصوصية وكرامة الأشخاص. بحيث تتم عملية تفتيش الأشخاص بإستعمال الاجهزة المخصصة لذلك، واذ تعذر ذلك يجب أن يتم بصفة سطحية وإذا اقتضى الامر البحث داخل ثياب الشخص او جسمه فإن ذلك لا يتم إلا برضي صريح منه أو من وليه، وفي الحالات الاخرى يتوجب عرض الشخص على النيابة العامة لإستكمال عملية التفتيش.

يجري التفتيش في مكان لائق بكرامة الانسان وتكون فيه الرؤيا واضحة".

### النص الرابع يتعلق بتسليم محضر التفتيش

من خلال هذا النص نبين أنه من حق الخاضع لعملية التفتيش طلب محضر يثبت ذلك ونرجو أن يكون النص على النحو التالي " يمكن للشخص الخاضع لعملية التفتيش أو وليه أن يتحصل فوراً على محضر يثبت فيه خضوعه للتفتيش" .

### 3.1.3 نصوص قانونية لتنظيم تفتيش الأشخاص أثناء التحقيق

عندما نكون بصدد التحقيق بجريمة فإن حق الخصوصية يضيق نوعاً ما وتكون الغلبة للمصلحة العامة في مكافحة الجريمة، على مصلحة الشخص في حماية خصوصيته . ومع ذلك يجب تبيان كيفية إجراء عملية تفتيش الأشخاص وحدودها ومن هنا نحاول أن نقترح النصوص التالية لذلك.

#### النص الأول يتعلق بقرينة البراءة في مجال التفتيش

من خلال هذا النص يتم التأكيد على قرينة البراءة<sup>15</sup> وأن الشخص الخاضع للتفتيش يعتبر بريئاً ووجب أن يعامل على هذا الأساس، ونرجو أن يكون النص على النحو التالي " يجب ان تراعي في عملية التفتيش إحترام كرامة الاشخاص بناء على قرينة البراءة".

#### النص الثاني يتعلق بالقائم بعملية التفتيش

من خلال هذا النص يتم تحديد من له الحق في إجراء عملية التفتيش ونرجو أن يكون النص على النحو التالي " يقوم بعملية التفتيش ضابط شرطة قضائية يساعده عون، وإذا تطلب الامر البحث في مكونات الشخص أو داخل جسمه يجب اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة للحفاظ على كرامة الشخص. يتم تحديد هذه الترتيبات عن طريق التنظيم".

#### النص الثالث خاص بضوابط التفتيش

من خلال هذا النص يتم تحديد الاجراءات الواجب اتباعها قبل واثناء وبعد عملية التفتيش ونرجو أن يكون النص على النحو التالي " قبل اجراء عملية التفتيش يجب ابلاغ الشخص عن سبب تفتيشه، ويجب أن يتم التفتيش بإستعمال الاجهزة المخصصة لذلك وإذا تعذر وجب ان يتم بصورة لائقة وغير مرهقة، والا تترك آثار مادية أو معنوية على الشخص محل التفتيش".

<sup>15</sup> - قرينة البراءة من اهم الضمانات التي يتمتع بها الاشخاص فهي تعد صمام امان ضد تعسف السلطات المختصة بالتحري أو التحقيق.

### النص الرابع خاص بأثار عملية التفتيش

من خلال هذا النص يتم بيان الاجراءات الواجب اتباعها بعد عملية التفتيش ونرجو أن يكون النص على النحو التالي " يتوجب على القائم بعملية التفتيش ضبط المستخرجات ووضعها في احراز، بحضور الشخص محل التفتيش.

ولا تكون محلا للضبط سوي المستخرجات التي لها علاقة بالجريمة سبب التفتيش. غير انه إذا تم اكتشاف اشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة يجوز للقائم بالتفتيش ضبطها.

ولا يجوز فض الاحراز إلا بحضور المعنيين .

هذه مجموعة من النصوص المقترحة لتنظيم التفتيش الجسدي للأشخاص وفيما يلي نحاول اقتراح نصوص قانونية لتنظيم تفتيش مستلزمات الشخص وبعض الحكام الاخرى.

### 2.3 مقترح نصوص لبعض احكام التفتيش الخاصة

#### 1.2.3 مقترح نصوص لتنظيم تفتيش مستلزمات الاشخاص

قد يقع التفتيش على الشخص وقد يقع على احد مستلزماته كالأمتعة او المحفظة أو السيارة او حتي الهاتف والبريد الالكتروني وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي.

#### النص الاول يتعلق بتفتيش الامتعة والمركبة

من خلال هذا النص يتم تحديد الاجراءات الواجب اتباعها عند تفتيش امتعة أو محفظة أو سيارة أو وسيلة نقل الشخص، ونرجو أن يكون النص على النحو التالي " يتم تفتيش مستلزمات الشخص بحضوره، ويجب ان تراعى اثناء عملية التفتيش الاشياء التي يتطلب البحث فيها معاملة خاصة.

ويتوجب على القائم بعملية التفتيش اعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل اجراء التفتيش بعد الانتهاء منه.

#### النص الثاني يتعلق بتفتيش الهاتف

من خلال هذا النص يتم تحديد الاجراءات الواجب اتباعها عند تفتيش هاتف أو ساعة أو الاجهزة الالكترونية الخاصة بالشخص، ونرجو أن يكون النص على النحو التالي " لا يتم تفتيش الاجهزة الالكترونية كالهاتف إلا برضي صاحبه، وعند رفضه يمكن لضابط الشرطة

ضبط هذه الاجهزة في حرز إلى غاية استصدار اذن من النيابة العامة، ولا يفتح الحرز الا بحضور المعني.

### 2.2.3 فيما يتعلق بتفتيش البريد الالكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي

المشروع نظم تفتيش المنظومات المعلوماتية بواسطة القانون 04/09 والذي بين إجراءات التفتيش وحجز المعطيات المعلوماتية<sup>16</sup>.

### 1.2.2.3 إجراءات تفتيش البريد الالكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي

بالرجوع إلى نص المادة 5 من القانون 04/09 السالف الذكر نجد أن أجاز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى كل منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المخزنة فيها وكل منظومة معلوماتية... ويتم تفتيش هذه المكونات المعنوية عن بعد كما أشارت المادة السالفة الذكر، ويقضي ذلك الدخول إلى المنظومة المعلوماتية دون إذن صاحبها والولوج إلى حاسوبه والتفتيش فيه وفي برامجها، بالرجوع إلى المادة المذكورة أعلاه نجد أن المشروع أجاز التفتيش داخل المنظومات المعلوماتية أو جزء منها، وبناء على ما سبق يمكن القول أنه يمكن تفتيش جهاز الحاسوب الخاص بالأشخاص وكذا وما يتضمنه من مكونات كالمواقع والبريد الإلكتروني وغيرها<sup>17</sup>. ( زبيحة زيدان، 2012، ص 140).

<sup>16</sup> - القانون رقم 04/09 الصادر بتاريخ 5 أوت 2009 المتعلق بمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال والوقاية منها ج ع 47.

كما نظمت اتفاقية بودابست السالفة الذكر إجراءات التفتيش في بيئة الأعمال الإلكترونية ، ينظر المادة 19 من الاتفاقية.

<sup>17</sup> - وتثار بهذا الشأن مسألة الاختصاص ويرى البعض أنه يتوجب التفرقة ما بين 3 فرضيات الأولى في حالة اتصال حاسب المتهم بحاسوب آخر أو نهاية طرفيه موجودة داخل الدولة، فلا خلاف بين التشريعات في امتداد التفتيش إلى سجلات البيانات المتواجدة في الأجهزة الأخرى، وقد اشترط المشرع في هذه الحالة ضرورة إبلاغ السلطة القضائية المختصة حسب نص المادة 5 من قانون 04/09، أما في الفرضية الثانية وهي في حالة اتصال جهاز حاسوب المتهم بحاسوب أو نهاية طرفيه موجودة خارج إقليم الدولة فهنا يتعلق الأمر

## عنوان المقال: نحو تنظيم إجراءات تفتيش الأشخاص

ولكن إذا سلمنا بإمكانية التفتيش في بيئة الأعمال الإلكترونية، فهل تنسحب شروط التفتيش العادية إلى مجال التفتيش الإلكتروني؟...، يرتبط التفتيش بثلاثة شروط مهمة جدا وهي الإذن، والمدة، وحضور صاحب محل التفتيش.

فبالنسبة للإذن نجد أن المشرع قد فصل في المسألة بموجب المادة الأولى الفقرة الرابعة من قانون 04/09 السالف الذكر حيث جاء فيها "لا يجوز إجراء عمليات في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة"<sup>18</sup>.

نعم فصاحب البريد الإلكتروني يتمتع بالحق في حرمة الحياة الخاصة بالنسبة للمعلومات المتواجدة داخل بريده ويعتبر القضاء المقارن أن البريد الإلكتروني يماثل المراسلات التي تتم عن طريق البريد العادي، وبناءً عليه لا يجوز التدخل للإطلاع على البريد الإلكتروني دون إذن صاحبه، ما لم يصدر إذن قضائي بذلك.

فالبريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي لهم نفس الحماية المقررة للمراسلات لأن كلا النوعين يتمتعان بالحق في الخصوصية الذي يضمنه الدستور والقانون في التشريعات، تطبيقاً لذلك قضي في كندا ببطلان الدليل المستمد من البريد الإلكتروني لأحد الأشخاص دون موافقة من هذا الأخير وذلك في قضية تخلص وقائعها في أن "القائم بعملية التفتيش وأثناء قيامه بتفتيش جهاز الحاسوب الخاص بالمتهم بخصوص جريمة تقليد البرامج، دخل إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمتهم، ووجد به رسائل جنسية تتعلق بقصر، وهي من الأشياء التي يحظر القانون على الأشخاص حيازتها، وقد طعن المتهم ببطلان الدليل استناداً

---

بالسيادة ولا بد من وجود اتفاق مسبق ما بين الدولتين، وهو ما نصت عليه المادة 5 السالفة الذكر حيث اشترط المشرع القيام بالتفتيش بمساعدة السلطات الأجنبية طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، أنظر، زبيحة زيدان، (2012)، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدي عين ميله الجزائر، ص 140.

<sup>18</sup> - أما إذا تعلق الأمر بالتفتيش الإلكتروني في جرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، فإن الإذن يمنح من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر... ينظر المادة 4 الفقرة الأخيرة من قانون 04/09 السالف الذكر.

إلى أن القائم بعملية التفتيش قد مس بحق المتهم في حرمة حياته الخاصة، فقضت المحكمة الكندية ببطان الدليل وذلك استناداً إلى أن التفتيش غير قانوني لعدم وجود إذن مسبق بالتفتيش وهو ما يخالف المادة الثانية من ميثاق الحقوق والحريات الكندي، وأن قيام مأمور الضبط القضائي بقراءة البريد الإلكتروني الخاص بالمتهم حيلة واضحة ومتعمدة وهي تمس بحق المتهم في التوقع المعقول للحياة الخاصة<sup>19</sup>.

ومن الشروط الشكلية المعروفة في مجال التفتيش حضور صاحب المحل الذي يجري فيه التفتيش، لكن تفتيش مواقع تواصل الشخص وبريده الإلكتروني له طبيعة خاصة لأنه إذا كان يتصور حضور صاحب هذه المواقع في بعض الحالات فإن حالات أخرى تتطلب نوعاً من السرعة والسرية للولوج إلى هذه المواقع حتى لا يتم التلاعب بالأدلة. لذلك نقترح على المشرع الفصل في هذه النقطة بحيث يسمح للشخص حضور تفتيش بريده الإلكتروني ومواقع التواصل الخاصة به في الحالات التي يكون فيها موقفاً.

### 2.2.2.3 ضبط الأدلة أثناء تفتيش البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي

المشرع أجاز إمكانية حجز المعلومات، وعلى هذا الأساس إذا توصل المحققون أثناء إجراء تفتيش البريد الإلكتروني أو المواقع إلى وجود معطيات من شأنها المساهمة في الكشف عن الجريمة فعليهم حجزها وذلك عن طريق نسخها في دعامة مادية أو أي وعاء للبيانات

---

<sup>19</sup> - وقد اتجه القضاء الأمريكي في قضية المتهم Maxwell الذي كان يحوز صوراً فاضحة خاصة بالأطفال في بريده الإلكتروني بعدم مشروعية الدليل استناداً إلى أن رجال الضبط القضائي لجأوا إلى مزود الخدمات الخاص بهذا المتهم، لكي يساعدهم على الدخول إلى بريده الإلكتروني والتعرف على ما يحوزه من تلك الصور ومعرفة من يتعامل معهم في هذه الصور وذلك دون سبق الحصول على إذن قضائي بذلك، أنظر أكثر تفاصيل.. شيماء عبدالغني عطالله، تراجع الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني بكلية القانون الكويتية العالمية 15-16 فبراير 2015، بحث منشور على الموقع التالي:

## عنوان المقال: نحو تنظيم إجراءات تفتيش الأشخاص

كطبعتها على الورق<sup>20</sup>، كما يمكن للسلطة المختصة وضع اليد على البرنامج كاملاً وكذا أنظمة تشغيله<sup>21</sup>.

ويتوجب على السلطة القائمة على التفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات، ويجوز لها عند الضرورة إستعمال الوسائل التقنية قصد جعلها قابلة للإستعمال لأغراض التحقيق شرط ألا يؤدي ذلك إلى المساس بمضمون هذه المعطيات<sup>22</sup>، بحيث لا يتم فتحها إلا بحضور صاحبها مصحوباً بمحاميه<sup>23</sup>.

ونظراً لخصوصية التفتيش والضبط في مجال الجرائم الواقعة في البيئة الإلكترونية، فإن المشرع قد أجاز للجهة المكلفة بالتفتيش الإستعانة بذوي الخبرة من مقدمي خدمة الأنترنت.

### 3.2.3 مقترح نصوص قانونية لتنظيم المسؤولية عن التفتيش غير القانوني للأشخاص

لأن جوازية تفتيش الأشخاص يمس بحق الخصوصية والحرية الشخصية وجب تنظيم التعسف والتجاوزات التي قد تشوب عملية التفتيش، ومن هذا المنطلق نقتح النصوص التالية:

---

<sup>20</sup> - وهو ما يفهم من عبارة: ".....دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز ...". ينظر المادة 6 من قانون 04/09 السالف الذكر.

<sup>21</sup> - وهو ما يفهم من عبارة "وكذا المعطيات اللازمة لفهما" ينظر المادة السالفة الذكر.

<sup>22</sup> - ويمكن للجهة القائمة على التفتيش والحجز الاستعانة بالوسائل التقنية المناسبة للحيلولة دون الوصول إلى المعطيات إلى تحتويها المنظومة المعلوماتية ومنع فسخها أو استعمالها أو الإطلاع عليها أو تهريبها أو إتلافها، وهو ما يستخلص من المادة 7 و8 من قانون 04/09 .. ينظر أيضاً.. زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص 152.

<sup>23</sup> - إستناداً إلى القواعد العامة خاصة المادة 890 من قانون الإجراءات الجزائية..، وقد حرص المشرع على سرية هذه الموجودات وحقوق الدفاع فنصت المادة 85 من نفس القانون على معاقبة كل من أفشي أو أذاع مستندا متحصلا من عملية تفتيش، وهو ما أشارت إليه المادة 09 من قانون 04/09 حيث جاء فيها " تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية..".

### النص الاول يتعلق بجزاء مخالفة شروط وضوابط التفتيش

من خلال هذا النص يتم بيان مصير الادلة المستخلصة من التفتيش غير القانوني ونرجو أن يكون النص على النحو التالي " تعد باطلة جميع الادلة المستخلصة من التفتيش غير القانوني.

ويتعرض القائم على عملية التفتيش للعقوبات التأديبية المناسبة."

### النص الثاني يتعلق بالمسؤولية الجزائية في مجال التفتيش

من خلال هذا النص يتم بيان العقوبات المقررة للتجاوزات التي تتعلق بمجال تفتيش الاشخاص ونرجو أن يكون النص على النحو التالي " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات القائم بعملية التفتيش الذي يعتمد وضع دليل الاتهام في جسم أو ثياب او مستلزمات الشخص الخاضع للتفتيش."

"يعاقب بالحبس من ستة اشهر الي ثلاث سنوات القائم بعملية التفتيش الذي يعتمد المساس بخصوصية او كرامة الشخص الخاضع للتفتيش أو اهانتة."  
" يعاقب بالحبس من ستة اشهر الي ثلاث سنوات كل من افشي الي شخص ليس له علاقة بالتحقيق معلومات وصلت الي علمه بسبب التفتيش. "

### قائمة المراجع

- الدستور الجزائري
- قانون العقوبات المعدل والمتمم
- قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم
- القانون رقم 04/09 الصادر بتاريخ 5 أوت 2009 المتعلق بمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال والوقاية منها ج ع 47.
- نظام الاجراءات الجنائية السعودي
- قانون الاجراءات الجنائية المصري

## عنوان المقال: نحو تنظيم إجراءات تفتيش الأشخاص

- المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية 1999.
- رحمانى حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية في ظل قانون الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة تيزي وزو، ب س،
- متعب ناضح العتيبي، ضمانات تفتيش المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومدى توافقها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2012.
- الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، للطباعة والنشر، 2005.
- عاقل فصيحة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة، 2012.
- مجيد خضر السبعوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن - دراسة مقارنة، دار، الكتب القانونية، مصر، 2011.
- زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدي عين ميله الجزائر، 2012.
- شيماء عبدالغني عطالله، تراجع الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني بكلية القانون الكويتية العالمية 15-16 فبراير 2015.
- توفيق محمد الشاوي، سلطة مأموري الضبط القضائي في تفتيش الشخص في غير حالة التلبس، مقال منشور على الموقع التالي <http://www.startimes.com/?t=29695446> تاريخ الاطلاع 2018/01/08 الساعة 23.19.
- Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre), Contrôle de sécurité : fouille corporelle, vérification

d'un sac, du véhicule, [ En ligne]. (Consulté le 25/10/2017 à 18h 07). Disponible à l'adresse: <https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F32041>

- PEDAMON (M) : La fouille corporelle, rev, de , sc, crim.